

8084- كيفية تغطية المرأة لوجهها في الحج والعمرة - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تسأل اختتنا ايضا وتقول بعض الناس يقول لا يجوز للمرأة تغطية وجهها في الحج دول عمرة فهل هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا. هذا غير صحيح. لا المرأة تغطي وجهها عن الرجال. سواء كانت حاجة او - [00:00:00](#)

وكاميلا او غير الحاجة ولو ركضت تغطي وجهها عن الرجال بكل حال لأن وجهها عورة ولكن اذا كانت محرمة فانها لا تغط في وجهها النقاب والبرقة وهو ما فيه للوجه خاصة. نعم. اما ان تغطيه بثوبها او الخمار الغير - [00:00:20](#)

مخصص للوجه فهذا واجب عليها لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا مر بنا الرجال هل سجلت حبال خمارها من على رأسها على وجهها؟ فإذا جاز ذهاب ما كشفناه فلتغطية المرأة لوجهها عن الرجال غير المحaram او - [00:00:40](#)

هو واجب في حالة الاحرام وفي غيره الا ان في حالة الاحرام لا تغطيه لما خيط للوجه خاصة كالمرقع والنقاب وكذلك وهما لا فيك للكفين او نسج للكفين لا تلبسه وهي محرمة وانما تغطي كفيها - [00:01:00](#)

ثوبها عن الرجال غير المحaram. اما ان يقال ان المسلمة تكشف وجهها ولا تغطيه عن الرجال فهذا غلط. نعم - [00:01:20](#)